قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)

The obsolescence of administrative liability lawsuits (A Comparative Study)

د. سهير فليح حسن [١، *]، د. حيدر محمد عبد [٢]

[١] ديوان الوقف السني، الدائرة القانونية، العراق.

[٢] ديوان الوقف السني، الدائرة القانونية، العراق.

Keywords
Obsolescence-the administrative liability - Compensation lawsuit-administrative judiciary-the force majeure- pausing the period of prescription.

Abstract

The statute of limitations for administrative liability claims is considered an important topic in administrative life due to the consequences arising from it and the fact that it leads to the lapse of the administrative bodies' obligation to compensate those who have suffered harm as a result of their illegal activity. The statute of limitations for administrative liability claims varies according to the field of application, as the claim for compensation for damages resulting from illegal administrative decisions lapses after 15 years, while damages resulting from the physical actions of the administration are subject to a short statute of limitations. The researchers divided this study into three topics, which they concluded with a number of recommendations, the most prominent of which are: legislating a special law for administrative procedures in Iraq, similar to the Civil Procedure Law and the Criminal Procedure Code, due to the difference in the nature of administrative disputes from the disputes considered by the civil and criminal judiciaries, as well as amending the State Council Law No. 65 of 1979, by including a text regulating administrative liability lawsuits filed before the Administrative Judiciary Court, in terms of the conditions for filing them, their statute of limitations, and making their jurisdiction general and comprehensive for all types of disputes in which the administration is a party.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:٢٠٢٦/٢/١٥

المراجعة:٢٠٢٦/٢/٢٠

القبول:٢٠٢٦/٢/٢٨

الكلمات المفتاحية:

التقادم-المسؤولية الإدارية- دعوى التعويض-وقف التقادم- القوة القاهرة

ملخص

يعدّ تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية من المواضيع الهامة في الحياة الإدارية نظراً للنتائج المُترتبة عليه، وكونه يؤدي الى سقوط التزام جهات الإدارة بتعويض مَن أصابه ضررٌ جراء نشاطها غير المشروع، ويختلف ميعاد تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية، باختلاف مجال تطبيقه، حيث تتقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة بمضي (١٥ سنة)، أما الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة المادية، فتخضع للتقادم القصير.

وقد قسم الباحثان هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب، ختماها بعددٍ من النتائج والتوصيات، أبرزها: تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، من خلال تضمينه نصاً يُنظم دعاوى المسؤولية الإدارية المُقامَة أمام محكمة القضاء الإداري، من حيث شروط إقامتها، وتقادمها، وجعل اختصاصها عاماً شاملاً لكافة أنواع المُنازعَات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وكذلك تشريع قانونٍ خاصٍ بالإجراءات الإدارية في العراق، على غرار قانوني المُرافعَات المدنية، وأصول المُحاكَمات الجزائية.

* Suhair Flayyih Hasan, suhair73@gmail. Com./ Hayder Mohammed Abed, Hayderaldulaimi8@gmail.com

١. مقدمة

من المُتفَق عليه، أنَّ من أبرز أركان وجود دولة القانون، أنها تكفل في دساتيرها حقَّ التقاضي، وتجعله في متناول مواطنيها، يستعملونه متى ما تعرضت حقوقهم ومصالحهم ومراكزهم القانونية للمَساس، وأنه لا يجوز الإخلال بقدسية هذا الحق ومُصادَرته، لأيّ سببٍ كان، باعتباره أحد مُقتضيات تحقيق العدالة في الدولة، والوسيلة الناجعة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم[١].

وتعدّ دعوى التعويض من أهم الوسائل القانونية التي ابتدعها القضاء –وأقرها من بعده التشريع– لمُواجَهة مُمارَسة جهات الإدارة لنشاطاتها غير المشروعة، خاصةً وأنَّ تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها وتصرفاتها، وإلزامها بالتعويض عنها، كنوعٍ من الجزاء المُترتِب على مُخالَفتها للقانون، لم يكن أمراً مُتَقبَلاً في الفترات السابقة، ويُمثل بلا شكٍ، انتصاراً حقيقياً لمبدأ المشروعية، وتحقيقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، التي تستوجب أنَّ من يُخطئ عليه أن يُعوض مَن أصابه ضررٌ جراء هذا الخطأ[٢].

ومع ذلك، فإنَّ موضوع تقرير مسؤولية جهات الإدارة عن أعمالها وتصرفاتها، مازال يُثير مشاكل دقيقةٍ، سواء من حيث الأعمال والتصرفات التي تُسأل عنها، والأساس القانوني لانعقاد هذه المسؤولية، أو من حيث الجهة المُختَصة بنظر الدعاوى المُتعلِقة بها، خاصةً وأنَّ هذا الموضوع يرتبط بفكرة تحميل الخزينة العامة للدولة مبالغ التعويضات المحكوم بها، وتَخوّف القضاء من إرهاق هذه الخزينة بمبالغ إضافيةٍ، وما قد ينجم عن ذلك من احتمالية عرقلة سير المرافق العامة، مما دفع بالعديد من التشريعات إلى تقييد موضوع إقامة دعاوى التعويض ضد جهات الإدارة بشروطٍ وإجراءاتٍ، ورَسَمت لها آليةً قانونيةً تُنظِم تحريكها، من حيث شروط قبولها، والميعاد الزمني لمُباشرتها، وانقضاء الحق في إقامتها بانتهائه، وعدم قبولها إذا ما أُقيمت بعد فواته، وفقاً لنظامٍ قانوني يُعرَف بـــ(التقادم).

أهمية الدراسة:–

تظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز القصور التشريعي الذي يكتنف تنظيم موضوع تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية في العراق، وقلة النصوص القانونية التي تحكم مسؤولية جهات الإدارة فيه عن أعمالها وتصرفاتها غير المشروعة، ماديةً كانت أم قانونيةً.

إشكالية الدراسة:–

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول كيفية تحديد المُدة الزمنية التي يستطيع خلالها المُتضرِر من نشاط الإدارة غير المشروع، الالتجاء الى القضاء الإداري للمُطالَبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي أصابته، خاصةً مع عدم تنظيم المُشرع العراقي لموضوع تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية في قانون مجلس شورى الدولة النافذ، وعدم وجود قانون للإجراءات الإدارية فيه، يُنظِم إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة.

منهج الدراسة:–

سوف نتبع في هذه الدراسة، عدة مناهج علميةٍ تتكامل فيما بينها، وكالآتي:–

١. المنهج الوصفي والتحليلي: من خلال قراءة ووصف وتحليل نصوص التشريعات المُنظِمة لموضوع تقادم المسؤولية الإدارية، في كل من فرنسا، ومصر، والعراق، والاجتهادات الفقهية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.
٢. المنهج المُقارِن: من خلال مُقارنة أحكام التشريعات العراقية المُتعلقة بموضوع تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية، مع التشريعات الصادرة في الدول أعلاه، وذلك لبيان نقاط الضعف والقوة، وصولاً الى أفضل النتائج المُتوخاة من هذه الدراسة، وبما يُمكن معه تطبيقها في الميدان القانوني في العراق.

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه، فقد قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول ماهية التقادم، وطبيعته القانونية، وأنواعه، والمُبررات التي دعت التشريع في الدول محل الدراسة الى تقريره كنظامٍ قانوني، في حين تطرقنا في المطلب الثاني الى ميعاد تقادم دعاوى التعويض عن تصرفات وأعمال جهات الإدارة غير المشروعة بنوعيها المادية والقانونية، أما المطلب الثالث، فتناولنا فيه العوارض التي تؤثر في سريان ميعاد التقادم، وتحول دون الاستمرار في احتسابه، مؤديةً الى وقفه وانقطاعه، وبالتالي، التأثير في المُدة الزمنية المُحدَدة له، سواء بالإطالة، أم بإعادة الاحتساب من جديد.

٢. مفاهيم البحث

٢. ١. المطلب الأول: ما هو التقادم

لابُدَّ لنا، لأجل الوصول الى تحديدٍ دقيقٍ لمفهوم التقادم كنظامٍ قانوني، من الإلمام بالتعاريف التي ساقها فقهاء القانون وشُرّاحه بشأنه، وتحديد طبيعته القانونية، وأنواعه، واستخلاص أهميته، ومدى جدواه، وإلقاء الضوء على المبررات التي دفعت التشريعات في الدول محل الدراسة الى إقراره، حيث سنحاول في هذا المطلب توضيح ماهيته، وتكييفه القانوني (الفرع الأول)، والتطرق الى أنواعه وتصنيفاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التقادم وطبيعته القانونية:-

يُقصَد بالتقادم لغةً: مصدر (تقادم)، يُقال: تَقَادم الشيء، أي صار قديماً[٣]، ومعنى تَقادَم العهد: أي مضى الزمان حتى بَعُد عن وقت وقوع الحادثة، وفي الحديث النبوي الشريف، عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه سَلَم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، قال: فأخذني ما قَدُم وما حَدُث؛ أي: الحزن والكآبة، يريد أنه عاودته أحزانه القديمة، واتصلت بالحديثة[٤].

أما اصطلاحا، فيُلاحَظ من خلال استقراء التشريعات والأحكام القضائية الصادرة في الدول محل الدراسة، أنها لم تُورِد تعريفاً مُحدَداً لمفهوم التقادم، ولهذا، فقد انبرى جانبٌ من الفقه لهذه المهمة وأورد تعريفاتٍ له، حيث عرّفه بعضهم بأنه: وسيلةٌ قانونيةٌ لانقضاء الالتزام، عند مُضي مُدةٍ مُعينةٍ[٥].

في حين عرفه البعض الاخر بأنه: نظامٌ قانونيٌ يستند الى مرور الزمن على واقعةٍ مُعيَنةٍ، وهو إما أن يكون تقادماً مُسقِطاً، أو تقادماً مُكسِباً[٦].

كما عرفه البعض الآخر، بأنه: مرور مدةٍ زمنيةٍ مُعينةٍ، وبالشروط المُحَدَدة في القانون، على عدم المُطالَبة بالحق، فيكون للمُدعى عليه بعدها، الحقُّ في دفع دعوى المُدعي، مؤدياً ذلك بالنتيجة إلى تَخلُص المُدعى عليه من الالتزام، أو الحق العيني المُدعَى به، أو إلى اكتساب الحائز للحق العيني المُدعَى به[٧].

أما في نطاق دعوى المسؤولية الادارية، فيُقصَد بالتقادم: مرور مُدةٍ زمنيةٍ مُعينةٍ مُحدَدة قانوناً، لا يحق للمُتضرِر بعد انقضائها، المُطالَبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[٨].

ولقد اختلف فقهاء القانون وشُرّاحه في تحديد **الطبيعة القانونية للتقادم**، فذهب البعض منهم الى القول بأنه ذو طبيعةٍ إجرائيةٍ، ويُعَد أحد الدفوع بعدم قبول الدعوى، وهذا الدفع، كما هو معلومٌ، لا يتعلق بالحق المُتنازَع عليه، ولا بإجراءات رفع الدعوى، وإنما يتعلق بحق المُدعي في رفع الدعوى ذاتها، فهو دفعٌ مُوجَهُ الى دعوى الدائن، يؤدي الى سقوط حق المُطالَبة بالدين، إذا تمسك به مَن لهُ مصلحةٌ فيه، وهم يستندون في رأيهم هذا، الى نص المادة (٢٢٦٢) من القانون المدني الفرنسي، التي بينت أنَّ جميع الدعاوى، عينيةً كانت أم شخصيةً، تتقادم بمُضي مدة (٣٠ سنة)[٩].

في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى القول بأنَّ التقادم ذو طبيعةٍ موضوعيةٍ، وليس إجرائيةٍ، لأنَّ التقادم يَمُس أصل الحق، وهو وسيلةٌ تؤثر على الحق ذاته، فالمُدعى عليه يستطيع الادعاء بانقضاء الالتزام بمرور الفترة الزمنية التي حدَدَها القانون، وأنَّ على القاضي حينها البحث عن مدى توافر شروط التقادم، للتأكد من صحة هذا الادعاء، وهذا البحث بحثٌ موضوعيٌ، وليس إجرائيٌ، ويترتب عليه رفض سماع الدعوى، لمرور الزمان[١٠]، أي أنَّ التقادم يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي ذاته، وسقوط الدعوى المُقامَة بشأنه تبعاً لذلك، باعتبار أنَّ الدعوى تنشأ مع الحق الذي تحميه، وتنقضي بانقضائه، فلا يُتصَور وجودها بعد انقضائه[١١].

ويَجد التقادم، كنظامٍ قانونيٍ، مُبرراته في اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، والرغبة في استقرار المُعامَلات، حيث أنَّ من مصلحة المُجتمع منع إثارة النزاعات الناشئة عن التصرفات والوقائع القانونية القديمة، التي يغلب معها فقدان الأدلة المُتعلِقة بها، بسبب مُضي مُدةٍ زمنيةٍ طويلةٍ.

وكذلك في بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى الدولة من خلالها الى تحقيق الأمن والاستقرار في المُجتمع، عبر تنظيم هذا الأمر على نحوٍ لا يسمح بحماية الحقوق التي تقادمت، أو المراكز القانونية التي استقرت وغيرها، إذ لولا نظام التقادم لشاعت الفوضى، وازداد عدد الدعاوى المَرفوعة أمام المحاكم، واضطر القُضاة الى تقصي أسباب النزاع في مسائل عفى عليها الزمن، وهو أمرٌ ليس باليسير، وذلك لاحتمالية فقدان الدليل، أو صعوبة الاستشهاد بمَن عاصر الواقعة التي يدور حولها النزاع، فيصبح التَعرُف على الحقيقة أمراً صعباً، مما يؤثر بالتالي على صحة الأحكام التي يصدرها القضاء، حيث يقول في ذلك الفقيه الفرنسي

(Laurent): (لو سمحت القوانين في بلدٍ ما للأفراد بالمُطالَبة بحقوقهم التي مضى عليها آلاف السنين، لعمت الفوضى، واضطرب النظام، وتزعزعت المراكز القانونية، الأمر الذي يجب أن تتنزه عنه المُجتمعات[١٢].

كما يَجد التقادم مُبرره في فكرة استقرار الحقوق بين الناس، من خلال حماية المدين، وتَقاعُس الدائن عن تحصيل دينه، وكون هذا التَقاعُس والسكوت عن المُطالبة، يُشكِل قرينةً على وفاء المدين بدينه، مما يرفع الحرج عنه، فلا يضطر إلى الاحتفاظ بسند الوفاء إلى ما لا نهاية، بل يكفيه الاحتفاظ به خلال الفترة الزمنية التي قررها المُشرع لسقوط دعوى المُطالبَة بالحق، فإن انقضت هذه الفترة، كان له التَخلُص من سند الوفاء، وهو في مأمنٍ من تبعات مُطالَبة الدائن، ذلك أنَّ السماح للدائن بمُطالَبة مدينه بالوفاء، بعد مضي فترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ، فيه إرهاقٌ للمدين، لأنه قد يستحيل عليه إثبات قيامه بالوفاء، بسبب ضياع أو تلف سند الوفاء، أو وفاة الشهود الذين كان في استطاعته أن يقدمهم للمحكمة، للتدليل على قيامه بالوفاء بالدين[١٣].

الفرع الثاني: أنواع التقادم:-

يرتكز جوهر التقادم، كنظامٍ قانوني، على فكرة مرور الزمان على واقعةٍ مُعينةٍ، إيجابية أو سلبيةٍ، تترتب عليه آثارٌ قانونيةٌ.

وهو إما أن يؤدي الى اكتساب الحقوق العينية الأصلية، ويمنع سماع دعوى المُطالَبة بالمُلكية، أو أي حقٍ عيني آخر، ويُصطلَح على تسميته بـــ(**التقادم المُكسِب**)[١٤]، ويُشترَط لصحة هذا النوع من التقادم، وجود حيازةٍ قانونيةٍ مُستجمِعةٍ لعنصريها المادي والمعنوي، وأنَّ تستمر الحيازة المُدة القانونية اللازمة، وأن يظهر الحائز بمظهر المالك، من حيث استعماله لسلطات المالك من انتفاع واستغلال وتصرفٍ (كالسكن والإجارة، وغيرها)، وأن يكون العقار أو الحق العيني المُقرَر عليه غير مُسجَلٍ في دائرة التسجيل العقاري باسم الحائز، وأن لا يكون المُدعي قد ترك دعواه بعذرٍ شرعي[١٥].

وإما أن يؤدي التقادم الى فقدان الحقوق الشخصية والعينية، والإبراء منها، من خلال إسقاط المُطالبة بها، وعدم سماع الدعوى المُقامَة بشأنها تجاه المدين، إذا تمسك بالتقادم مَن له مصلحةٌ فيه، ويُسمَى هذا النوع بـــ(**التقادم المُسقِط**)[١٦]، ويُشتَرط لكي يُرتِب التقادم أثره المُسقِط، من وجود واقعةٍ سلبيةٍ، تتمثل بسكوت صاحب الحق طوال المُدة الزمنية التي حدَدها المُشرع، فإن سكت الدائن عن حقه، ومضت مُدة التقادم، فإنه يكون، والحالة هذه، قد فَوَت على نفسه الحماية القانونية، ومن ثَم، إذا تمسك المدين بعدم سماع الدعوى المُقامَة ضده، لمُضي المدة القانونية، فإنَّ الحق المُطالَب به تتغير صفته من (حقٍ محمي قضائياً وتنفيذياً)، الى (حقٍ طبيعي لا تحميه أي دعوى، أو وسائل تنفيذيةٍ)[١٧].

ويختلف تحديد مُدة التقادم باختلاف نوعيتها، فهي إما أن تكون مدةً طويلةً، تتجاوز الـــ(خمس عشر سنة)، ويُسمى بـــ(التقادم العام أو العادي)، وإما أن تكون قصيرةً، تتراوح ما بين سنةٍ واحدةٍ، الى خمس سنواتٍ، ويُسمى بـــ(التقادم القصير)، ويُطبق النوع الأخير في الحقوق الدورية المُتجددة (كأجرة المباني والأراضي، والرواتب)، وفي حقوق بعض أصحاب المهن الحرة، وحقوق التُجار، والصناع عن أشياء وَرَّدوها لأشخاصٍ لا يتاجرون بهذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم، وحقوق العمال والخدم والأجراء، من أجور يوميةٍ، أو غير يوميةٍ، وكذلك الحق في التعويض عن **الأعمال غير المشروعة، والإثراء بلا سببٍ**.

ويُلاحظ من خلال استقراء نصوص القوانين المدنية في الدول محل الدراسة، أنها قد نظمت عدة أنواع من التقادم القصير:-

١. **التقادم الحولي**: وفيه يسقط الحقُّ بعد مرور سنةٍ كاملةٍ دون المُطالبة به، وقد أشارت إلى هذا النوع من أنواع التقادم؛ المادة (٣٧٨) من القانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمادة (٤٣١) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وكذلك القانون المدني الفرنسي النافذ لعام ١٨٠٤.
٢. **التقادم الثلاثي**: وتنقضي به المطالبة بالحق بعد مرور ثلاث سنواتٍ، وقد أشارت إلى هذا النوع من المادتين (١٧٢) و(٣٧٧) من القانون المدني المصري، والمادة (٤٣٢) من القانون المدني العراقي.
٣. **التقادم الرباعي**: وفيه يسقط الحق بالمُطالبة بعد مرور أربع سنواتٍ، وقد أشارت إلى هذا النوع من أنواع التقادم المادة (١) من قانون المحاسبة العمومية الفرنسي رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٨، والمادة (٣٧٥) من القانون المدني المصري.
٤. **التقادم الخمسي**: ويسقط فيه حق المُطالبة، بعد مرور خمس سنواتٍ، وقد أشارت إلى هذا النوع المادتين

(٣٧٥) و (٣٧٦) من القانون المدني المصري، والمادة (٤٣٠) من القانون المدني العراقي.

٥. **التقادم العشري**: ويُقتضاه يسقط الحق بالمُطالبة بعد مرور عشر سنواتٍ، وقد نظم هذا النوع من التقادم المُشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢، في ميدان العمل الطبي، ودعاوى مسؤولية المرافق الطبية العامة.

تجدر الإشارة الى أنَّ التقادم لا يُعتبر في الشريعة الإسلامية من أسباب التَملُك الصحيحة، ولا يُعَد سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق، كما لا يُعتبَر من أسباب انقضاء الدين شرعاً، وذلك لأن الحق ثابتٌ لاصقٌ بذمة مَن عليه الدين، لَمن هو له، لا يُسقِطه تقادم الزمن مهما طال، فلا يجوز شرعاً لأي شخصٍ أن يأخذ مال غيره بلا سببٍ شرعي، ويدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يَحِل مال إمرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه)[١٨].

ولكن المُجتهدين من فقهاء المسلمين يرون أنَّ تقادم الزمن يؤثر في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدةٍ معينةٍ (٣٦ سنة، أو ٣٠ سنة، أو ١٥ سنة)، إذا كان المُدعى عليه مُنكِراً، والمُدعي لا عذر له في ترك المُطالَبة[١٩]، باعتبار أنَّ إهمال صاحب الحق لحقه، طوال هذه السنوات بلا عذرٍ، مع تَمكُنه من التقاضي، يدل على عدم الحق غالباً، ومن ثَم، لو كان الحق لشخصٍ، ومضى عليه زمنٌ طويلٌ، ولم يُطالِب به، فلا يعني ذلك زوال هذا الحق وضياعه، ولكن الفقهاء اجتهدوا، فمنعوا ذلك الشخص من أن يترافع أمام القضاء بعد مضي سنواتٍ طويلةٍ تجنباً لإثارة المشاكل في الإثبات، وما يتعلق بالقضاء من أمورٍ أخرى، فمرور الزمان أو التقادم لا يُسقِط الحقوق مطلقاً، حيث يبقى الحق لصاحبه[٢٠].

٢. ٢. المطلب الثاني: تقادم دعاوى مسؤولية جهات الإدارة

استقر الفقه والقضاء على أنَّ مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، وتصرفاتها القانونية تتحقق متى ما توافرت أركانها، بحيث تلتزم جهة الإدارة بتعويض المُتضرِر متى ما صدر عنها، أو عن أحد موظفيها فعلٌ أو نشاطٌ غير مشروعٍ، ينجم عنه ضررٌ يُصيب المُتضرِر، يتمثل بالاعتداء على حقه، أو مركزه القانوني، وأن توجد رابطةٌ سببيةٌ بين الخطأ أو النشاط المنسوب للإدارة أو موظفوها، وبين الضرر الذي أصاب المُتضرِر.

وهذا الالتزام كما ينقضي بالتنفيذ، فإنه ينقضي كذلك بالتقادم، ويتحقق الأخير بمضي فترةٍ زمنيةٍ مُعينةٍ، يُحددها القانون، على حدوث التزام، أو واقعةٍ مُعينةٍ، بانقضائها، يزول الأثر القانوني المُترتِب على هذا الالتزام، أو تلك الواقعة، ويختلف ميعاد تقادم دعوى المسؤولية الإدارية باختلاف مجال تطبيقه، فميعاد تقادم دعوى التعويض عن تصرفات الإدارة القانونية، وقرارها الإدارية غير المشروعة (الفرع الأول)، يختلف عن ميعاد تقادم دعوى التعويض عن أعمالها المادية (الفرع الثاني)، وفي أدناه تفصيلٌ لذلك:-

الفرع الأول: ميعاد تقادم دعوى التعويض عن التصرفات القانونية:-

تتحقق الحماية القضائية للحقوق والحريات الفردية بوسائل عدةٍ؛ أبرزها: الدعاوى القضائية، ولأجل أن لا يُسئ الأفراد استعمال هذه الوسيلة، فقد وضعت التشريعات في الدول محل الدراسة، جملة ضوابطٍ تَكفُل حُسن استخدامها، من بينها: وجوب اللجوء الى القضاء خلال المُدة الزمنية التي يُحَددها القانون، وعدم تجاوزها، وبخلافه، يسقط الحق في المُطالَبة القضائية.

ودعوى المسؤولية الإدارية، كغيرها من الدعاوى القضائية، يُشتَرط لقبولها؛ أن يتم رفعها خلال المُدة التي حددها القانون، وإلا سقط الحق فيها، ويُلاحَظ من خلال استقراء التشريعات المُنظِمة لموضوع مُباشَرة الدعوى المذكورة، أنَّ المُشرع في الدول محل الدراسة لم يُنظِم موضوع تقادمها، على نحو ما هو معمولٌ به في القوانين المدنية، ولكن، وحيث أنَّ فكرة التقادم، كوسيلةٍ لانقضاء الحقوق المُدعَى بها، وسقوط حق المُطالَبة بالديون، لا تتعارض من حيث الطبيعة مع الدعاوى الإدارية، ونظراً لاتحاد الحكمة التي من أجلها تم تقرير نظام التقادم، فقد استقر القضاء في هذه الدول على سريان مُدد التقادم بشأنها، على النحو المُطَبق في الدعاوى المدنية[٢١].

ويُعتبَر **التقادم الطويل** هو الأصل العام، والقاعدة العامة في تقادم الالتزامات، ولهذا فقد استقر القضاء الإداري في الدول محل الدراسة، على أنَّ التعويض عن الأضرار التي تُنتجها القرارات **الإدارية غير المشروعة**، وبعض **قراراتها المشروعة** (كقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، وقرارات الفصل بغير الطريق التأديبي[٢٢]، وقرارات الفصل بسبب إلغاء الوظائف نتيجة تقليص حجم الجهاز الإداري وإعادة هيكليته، وقرارات إلغاء التعيين)، لا تتقادم إلا بمرور

(١٥ سنة) باعتبار أنَّ هذه القرارات هي تصرفاتٌ قانونيةٌ، رَتَبت التزامات مصدرها القانون، ولا تُعامل معاملة الأفعال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة[٢٣].

وهذا ما أشارت اليه المحكمة الإدارية العليا المصرية ، في حكمها الصادر بتأريخ ٢٠ يونيو ١٩٨٩، الذي جاء فيه: [[..حيث أنَّ مسؤولية الإدارة عن قراراتها المُخالِفة للقانون، لا تُنسَب الى العمل غير المشروع، كمصدرٍ من مصادر الالتزام، وإنما الى القانون مُباشَرةً، باعتبار أنَّ هذه القرارات تصرفاتٌ قانونيةٌ، وليست أعمالاً ماديةً، فلا تسقط مساءلة الإدارة عنها بثلاث سنواتٍ، وإنما تسقط كأصلٍ عامٍ بالتقادم الطويل..]][٢٤].

ويبدأ سريان ميعاد دعوى التعويض عنها، من تأريخ علم المُتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، والمقصود **بالعلم** هنا: العلم الحقيقي الذي يُحيط بوقوع الضرر وعناصره، وبمُحدِثه[٢٥]، بحسبان أنه اعتبارا من تأريخ تحقق هذا العلم، يمكن اعتبار المُتضرر مُتنازلاً عن حقه في التعويض، أو مُبرءاً لذمة المدين، إذا لم يقم بالمُطالبة به في الميعاد المُقرَر، لذا، لا وجه لافتراض هذا التنازل في جانب المُتضرر، وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظنّي الذي لا يُحيط بوقوع الضرر، أو بالشخص المسؤول عنه[٢٦]، ومسألة علم المُتضرر بحدوث الضرر هي مسألةٌ تقديريةٌ تخضع لرقابة القضاء، الذي يستقل باستخلاص العِلم المُفترَض لدى المُتضرر، ويقع على الأخير إثبات عدم علمه، بكافة وسائل الإثبات المُمكِنة، باعتبار أنَّ الضرر أمرٌ يتعلق به، ويرتبط بالمصالح والمنافع القائم عليها، ويُفترض بديهياً علمه بما أصابه من ضررٍ[٢٧].

الفرع الثاني: ميعاد تقادم دعوى التعويض عن الأعمال المادية:-

تنشأ الأعمال المادية للإدارة عن وقائع تنتج عند مُباشَرة جهات الإدارة لنشاطاتها، دون أن تُرتِب أثراً قانونياً، وتُعَد إصابات العمل والحوادث الناجمة عن الأشغال العامة، المجال الحيوي للمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية، حيث كان نشاط استغلال المناجم من أهم الميادين التي تَدَخل فيها المُشرع الفرنسي لإقرار هذا النوع من المسؤولية، فأصدر قانوناً خاصاً بهذا المجال في عام ١٨١٠، قرر فيه مسؤولية مُستغِل المنجم عن الأضرار التي تُصيب المُستغلين المجاورين له، أو مُلّاك السطح[٢٨].

وتحكم مسؤولية جهات الإدارة عن أعمالها المادية النصوص القانونية التي تناولت العمل غير المشروع، كمصدرٍ من مصادر الالتزام، ومن ثَم، فهي تخضع **للتقادم القصير**، ويبدأ سريان ميعاد دعوى التعويض عنها، من تأريخ علم المُتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه (وهو أربع سنواتٍ في القانون الفرنسي، وثلاث سنواتٍ في القانونين المصري، والعراقي)[٢٩].

ويترتب على انقضاء هذا الميعاد، سقوط الحق في رفع الدعوى، وعدم قبول الدعوى المُقامَة بعد انتهائه، وبأنَّ أيَّ دعوى تُقام بعده، تُجابَه بعدم القبول من الناحية الشكلية.

وهذا ما أشارت اليه محكمة التمييز الإتحادية، في حكمها الصادر بتأريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦، الذي جاء في حيثياته: [[.. لا تُسمَع دعوى المُطالَبة بالتعويض عن العمل غير المشروع، أياً كان نوعه، بعد انقضاء ثلاث سنواتٍ من اليوم الذي عَلِم فيه المُتضرِر بالضرر، وبالشخص الذي أحدثه، وحيث أنَّ الحادث قد وقع بتأريخ ٢٠٠٢/٢/١١، وأقام المُتضرِر دعواه بتأريخ ٢٠١٦/٢/١٢، فتكون الدعوى قد أُقيمت خارج المُدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٣١) من القانون المدني، وتكون واجبة الرد..]][٣٠].

وعلى العموم؛ تسقط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة المادية، والأعمال غير المشروعة الصادرة عن موظفيها أثناء مُمارَستهم لأعمالهم الوظيفية، سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الدولة، وكذلك الأضرار الناشئة عن قراراتها الإدارية المشروعة، وغير المشروعة، بانقضاء مُدة (١٥ سنة) من تأريخ حدوث الضرر[٣١]، **يُستثنى من ذلك الأفعال التي تندرج في إطار الاعتداء على الحقوق والحريات العامة**، حيث لا تخضع هذه الأعمال للتقادم، وتخرج عن نطاق تطبيقه، حيث بينت المحكمة الإدارية العليا المصرية، في حكمها الصادر في ٢٧ مايس ١٩٧٨، الذي قضت فيه بإلغاء القرار الجمهوري الخاص بإعفاء المُدعي من منصبه، وتسوية حالته ومعاشه، وإلزام الجهة الإدارية بأداء مبلغٍ قدرهُ (٢٥٠٠) جنيه مصري، كتعويضٍ عن الأضرار المادية والمعنوية، المُترتبة على اعتقال المُدعين، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم: [[..إنَّ حقوق المُدعي في التعويض عن القرار الإداري الطعين، والصادر في ١٠ أغسطس ١٩٦٣، الخاص باعتقاله ما تزال قائمةً بعد، اذ لم يلحقها التقادم الثلاثي، بل ولا يلحقها أيُّ تقادم في ظلّ ما تقضي به المادة (٥٧) من الدستور النافذ..]][٣٢].

وكذلك إذا كان **العمل غير المشروع يُشكِل في الوقت نفسه جريمةً جنائيةً**، حيث لا تسقط الدعوى المدنية، إلا بسقوط الدعوى

الجنائية، وتظلُّ الدعوى المدنية قائمةً، ما دامت الدعوى الجنائية ما تزال قائمةً، حتى لو كان قد مضى أكثر من المدة المُحَددة على عِلم المُتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، أو أكثر من خمسة عشر سنة على وقوع الضرر، حيث تُستَطال في هذه الحالة، مُدة التقادم للدعوى المدنية، الى وقت سقوط الدعوى الجنائية، أي أنَّ تقادم دعوى التعويض الناشئة عن دعوى جنائيةٍ، يسقط بأبعد الأجلين، سواء تقادمها الطبيعي، أو تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عنها[٣٣].

وهذا ما أشارت اليه المحكمة الإدارية العليا المصرية، في حكمها الصادر بتأريخ ٢ مايس ١٩٩٣، الذي جاء فيه: [[..تسقط دعوى المسؤولية في حالة ما إذا كانت ناشئةً عن فعلٍ لا يُعَد جريمةً، بأقصر المُدتين الآتيتين: ثلاث سنواتٍ، تنقضي من اليوم الذي عَلِم فيه المضرور بالضرر، وبالشخص المسؤول عنه، أو خمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر، ولا تسقط دعوى المسؤولية في حالة ما إذا نشأت دعوى المسؤولية عن جريمةٍ، حيث لا تسقط، إلا بسقوط الدعوى الجنائية..]][٣٤].

ويتمسك بالتقادم صاحب المصلحة، الذي ينبغي أن يدفع بسقوط الحق بالتقادم أمام محكمة الموضوع، وهذا الدفع دفعٌ موضوعيٌ، لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي، لا يجوز للمحكمة أن تتعرض لهُ، أو تقضي به من تلقاء نفسها، بل لابُدَّ أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين، أو أيَّ شخصٍ له مصلحةٌ في التمسك به[٣٥]وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: [[..ومن حيث أنَّ البيّن من الحكم المطعون فيه، أنَّ الجهة الإدارية لم تدفع الدعوى بسقوط الحق بالتقادم الطويل، فإنَّ القضاء به، وهو ليس من النظام العام، يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تأويله..]][٣٦].

٣.٢ المطلب الثالث: عوارض سريان ميعاد تقادم دعوى المسؤولية الإدارية

يعتبر مُضي المُدة الزمنية التي حددها القانون، شرطاً أساسياً كي يُنتج التقادم أثره في منع سماع دعوى المسؤولية الإدارية، وأن يقترن مُضي المُدة هذا بواقعةٍ سلبيةٍ، هي سكوت صاحب الشأن خلالها[٣٧]، ولكن، قد يتعرض ميعاد تقادم الدعوى المذكورة أثناء سريانه الى عوارض، تحول دون الاستمرار في احتسابه، وبالتالي، تؤثر في المُدة الزمنية له، سواء بالإطالة، أم بإعادة احتسابها من جديدٍ، حيث تنقطع مدة تقادم دعوى التعويض وتتوقف بعدة أسبابٍ، بعضها يتعلق بالمُتضرِر نفسه (الفرع الأول)، والبعض الآخر يتعلق بظروفٍ خارجيةٍ، لا علاقة له بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوارض تتعلق بالمُتضرِر:

الأصل في دعوى التعويض؛ أنَّ صاحب الشأن يستطيع عند تَحقُق جميع أركان المسؤولية الإدارية أن يُطالِب بجبر وإصلاح الأضرار التي أصابته جراء عمل الإدارة غير المشروع، وهذا الحق مُقرَرٌ للمُتضرِر قانوناً، يستطيع أن يُمارِسه، أو أن يتركه، ولكن قد تطرأ ظروفٌ مُعيَنةٌ، لا يستطيع معها صاحب الشأن المُطالَبة بحقه في التعويض، لذا، فقد قررت معظم التشريعات جعل مُدة التقادم موقوفةً، طالما استمرت هذه الظروف، مع احتساب المُدة بعد زوال تلك الأسباب.

وينقطع ميعاد تقادم دعوى التعويض، بصدور عملٍ عن المُتضرِر يُفيد التَمَسُك بحقه خلال فترة سريان هذا الميعاد، كأن يبادر المُتضرِر الى اللجوء الى **المُطالَبة القضائية الصريحة** بالحق المُراد اقتضاؤه، حتى لو كانت هذه المُطالَبة قد تمت أمام محكمةٍ غير مُختَصةٍ[٣٨].

حيث تقول في ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية: [[.. رفع الدعوى بأصل الحق، يكفي لقطع التقادم، حتى لو رُفِعت الدعوى الى محكمةٍ غير مُختصةٍ، ولائياً، أو نوعياً، أو قيمياً، أو محلياً، ويظلُّ التقادم مُنقطعاً طوال نظر الدعوى، فإذا قُضي في الدعوى بعدم الاختصاص، دون الإحالة الى محكمةٍ أخرى، سرى تقادمٌ جديدٌ يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً، أما إذا قُضِي برفض الدعوى، أو عدم قبولها، أو بترك الخصومة فيها، أو بسقوط الخصومة، أو بانقضائها، الى غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة، زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم، فيستمر وكأن لم يُقطَع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى..]][٣٩].

كما ينقطع ميعاد التقادم **بتقديم المُتضرِر تظلماً الى جهة الإدارة المَعنية**، في الحالات التي يتعلق الحقُّ في التعويض بقرارٍ إداري، أو بتوجيه الدائن تنبيها بالدفع الى المدين، أو بتقديمه طلباً للحجز.

وهذا ما أفصحت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية، في حكمها الصادر بتأريخ ٢ أبريل ٢٠١١، الذي جاء في حيثياته: [[..إنَّ مُقتضيات النظام الإداري قد مالت بالقضاء الإداري، الى تقرير قاعدةٍ أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها، بمُراعاة طبيعة هذه العلاقة، والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه، وأن المفروض في

السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون، حتى ينصرف الى عمله، دون أن يضطر الى الالتجاء إلى القضاء، ولذلك، يقوم مُقام المُطالَبة القضائية، في قطع التقادم: المُطالَبة الإدارية، أو التظلم الذي يعرضه الموظف على السلطة المُختَصة، مُتمسكاً فيه بحقه، مُطالِباً بأدائه، ويترتب على المُطالَبة الإدارية نفس الأثر المُترتِب على المُطالَبة القضائية من حيث قطع التقادم..]][٤٠].

وكذلك تنقطع مدة التقادم في حالة **إقرار المدين بحق الدائن**، سواء بصورةٍ صريحةٍ أم ضمنيةٍ، حيث تقول في ذلك محكمة التمييز العراقية: [[..تنقطع المُدة المُقرَرة لعدم سماع الدعوى؛ إذا أقرَّ المدين بحق الدائن صراحةً أو دلالةً..]][٤١].

وأيضاً تنقطع هذه المُدة **باعتراف جهة الإدارة المُختصة بهذا الحق**، وهذا ما بينتهُ محكمة القضاء الإداري المصرية، في حكمها الصادر بتأريخ ٩ نوفمبر ١٩٥٠، الذي جاء فيه: [[..من المُقرَر في قواعد القانون الإداري، أنَّ الحقوق المالية تسقط بمضي المدة، ما لم تنقطع بأحد أسباب أربعة: (أولاً) التقاضي بشأن الحق المُتنازع فيه، (ثانياً) اعتراف الحكومة بهذا الحق، (ثالثاً) المُطالَبة بهذا الحق إدارياً، (رابعاً) إذا أتت الحكومة أفعالاً يترتب عليها عدم تمكين صاحب الحق من المُطالبة به قضائياً..]] [٤٢].

وعلى العموم، لا يسري التقادم كلما وُجد مانعٌ يتعذر معه على المُدعي أن يُطالب بحقه، حتى لو كان هذا المانع أدبياً، حيث تقول في ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية: [[..لا يسري التقادم، إذا وجد مانعٌ يتعذر معه على الدائن، أن يُطالب بحقه في الوقت المناسب، وقد يرجع هذا المانع لاعتبارات تتعلق بشخص الدائن، أو لظروفٍ اضطرارية أقربُ ما تكون الى القوة القاهرة، بحيث لا يُعَد مانعاً كلُ سببٍ يكون ناشئاً عن خطأ الدائن، أو جهله وتقصيره في المُطالبة..]][٤٣].

هذا، ويترتب على انقطاع سريان مُدة التقادم، إهدار المُدة السارية قبل حدوث العُذر، وبدء احتساب مُدة تقادمٍ جديدةٍ، فلا يدخل في احتساب التقادم المُدد السابقة، وتُعتبَر وكأنها لم تكن.

الفرع الثاني: عوارض خارجة عن إرادة المُتضرر:-

قد يتعطل سريان مُدة تقادم دعوى المسؤولية الإدارية، لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادة المُتضرِر، كوجود ظروفٍ ماديةٍ، يتعذر عليه معها المُطالَبة بحقة، أو الالتجاء الى القضاء، كانقطاع المواصلات بسبب قيام حربٍ، أو كارثةٍ طبيعيةٍ، حيث تعدّ هذه الظروف قوةً قاهرةً، تجعل من المستحيل على المُتضرِر المُطالَبة بحقه[٤٤].

وتطبيقاً لذلك، فقد عدّت محكمة التمييز الإتحادية، في حكمها الصادر بتأريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٠، مدة حظر التجوال الشامل، بسبب انتشار فيروس كورونا (والمحصورة بين ٢٠٢٠/٣/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٤/٢٢) قوةً قاهرةً، تتوقف فيها مُدَد الطعن القانونية بالأحكام والقرارات، والمنصوص عليها في قانون المُرافعات المدنية النافذ، بما في ذلك مُدَد الطعن التمييزي، وذلك لعدم قدرة الأفراد على المُباشَرة بالدعاوى القانونية، ولا تعود هذه المُدَد للسريان، إلا بعد زوال سبب التوقف المُتمثِل بالحظر الشامل[٤٥].

كذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية، في حكمها الصادر بتأريخ ١٧ أبريل ٢٠١٨، ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وما لابسها من أحداث ومخاطر لم تكن متوقعة الحدوث، ولا قبل للأفراد بدفعها، أو التحرز منها من حالات القوة القاهرة، التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام[٤٦].

ويؤدي **وقف مدة التقادم**[٤٧] إلى اعتبار ما مضى من المُدة السارية قبل حدوث العُذر، مُعتَبَرة في احتساب الميعاد، ويتواصل احتسابها من اللحظة التي توقفت فيها، بعد انتهاء السبب المُوقِف، أي تجميد الميعاد وعدم سريانه، واستئنافه مُجدَداً بمُجرد زوال المانع، مع الاحتفاظ بالمدة السابقة قبل توقفها، وإدخالها في احتساب مُدة التقادم الإجمالية[٤٨].

ولا بدَّ لنا أن نشير أخيراً الى أنه قد يطرأ أثناء السير في دعوى المسؤولية الإدارية ظروفٌ طارئةٌ، تؤدي الى إرجاء النظر فيها بصورةٍ مؤقتةٍ، وتعطيل إجراءاتها (كوفاة المُدعي، أو فقدانه لأهلية التقاضي، أو زوال صفة مَن كان يُباشر الخصومة نيابةً عن المُتضرِر)، حيث تُطبَق في هذه الحالة القواعد التي تحكم الأحوال التي تطرأ على الدعاوى المدنية، والمنصوص عليها في قوانين المرافعات والإجراءات المدنية، ويتم وقف السير في دعوى التعويض بحكم القانون، ووقف جميع المواعيد التي كانت جاريةً في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحدث أثناء هذا الانقطاع[٤٩].

علماً أنَّ التشريعات المُنظِمة لموضوع التقادم في الدول محل الدراسة، لم تُجز الاتفاق على تعديل مدته، سواء بالإطالة أم التقصير، لأنَّ السماح بذلك يعني إجبار الدائن على التنازل عن حقه في التقادم، من خلال حرمانه من التمسك به[٥٠].

٣. خاتمة

من خلال ما تقدم، يتضح لنا أنَّ المُشرع العراقي قد نظم التقادم باعتباره وسيلةً لسقوط دعوى الدائن للمُطالَبة بحقوقه، بما فيها حق المُطالَبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه جراء تصرفات الإدارة غير المشروعة، وأنَّ المشرع المذكور لم يُنظِم موضوع تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية، كما هو مَعمولٌ به في التقنين المدني، مما دفع محاكم مجلس الدولة العراقي الى تطبيق قواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وقانون المُرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.. ولقد توصلنا في ختام هذه الدراسة الى عددٍ من الاستنتاجات، والتوصيات، وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:-

١. إنَّ تقادم دعاوى المسؤولية الإدارية يختلف باختلاف محلها، حيث يُطبق التقادم الطويل على دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرفات الإدارة القانونية غير المشروعة، أما دعاوى المسؤولية الإدارية عن التصرفات المادية، فيُطبَق بشأنها التقادم القصير.
٢. إنَّ أسباب وقف وانقطاع التقادم، إما أن تكون شخصيةً، تنشأ عن اعتبارات أدبيةٍ، تمنع الدائن من المُطالَبة بحقه (كالغيبة، والحجر، والصغر، وعلاقات الأصول والفروع، والعلاقة الزوجية)، وإما أن تكون ماديةً، خارجةً عن ارادته، لا يَد له فيها (كالكوارث الطبيعية، والحروب، وانقطاع المواصلات).

ثانياً: التوصيات:-

١. تشريع قانونٍ خاصٍ بالإجراءات الإدارية في العراق، على غرار قانوني المُرافعات المدنية، وأصول المُحاكمات الجزائية، وذلك لاختلاف طبيعة المُنازعَات الإدارية، عن المُنازعَات المَنظورة من قبل القضائيين المدني والجنائي، سواء من حيث الخصوم، أو الطلبات.
٢. تعديل قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، من خلال تضمينه نصاً يُنظِم دعاوى المسؤولية الإدارية المُقامَة أمام محكمة القضاء الإداري، من حيث شروط إقامتها، وتقادمها، وجَعل اختصاصها عاماً شاملاً لكافة أنواع المُنازعَات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وسواء قُدِم طلب التعويض تبعاً للطعن بالإلغاء، أم مُستقِلاً عنه.

تضارب المصالح

يؤكد الباحث/الباحثون عدم وجود أي تضارب في المصالح المالية أو المهنية أو الشخصية قد يؤثر في تصميم الدراسة، أو تحليل البيانات أو تفسير النتائج أو نشرها، وأن جميع الإجراءات البحثية تمت وفق معايير النزاهة والموضوعية العلمية.

– المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية:-

١. د. إبراهيم خورشيد محمد، مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢. السيد عبد العال تمام، كفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٥. د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٦. د. جمعة عبد الرزاق أبو عجيلة، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٧. د. جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها/ قضاء التعويض (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨. د. حامد الشريف، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٩. د. حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٠. د. سعد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٤.

١١. د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢.

١٢. د. سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية (دراسة مقارنة)، ط ١، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٥٣.

١٣. د. سليمان مرقص، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٤. د. صبري محمد السنوسي محمد، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥. د. طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٦.

(١) يُعَد حق التقاضي من الحقوق العامة المُقَرَرة لكل شخصٍ، يُبيح له التوجه الى القضاء ليعرض عليه مزاعمه، يستوي في ذلك أن يكون مُحِقاً فيها، أم غير مُحِقٍ، وحتى لو تبين فيما بعد أنه خاسرٌ لدعواه بسبب عدم قبولها، أو افتقادها للشكلية التي تطلبها القانون، ولقد حرصت أغلب المواثيق الدولية على النّص على هذا الحق في متونها، من ذلك: المادة (الثامنة) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام عام ١٩٤٨، والمادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والمادة (١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، كما نصت عليه دساتير الدول محل الدراسة، حيث أُقر المبدأ في المادة (٩٧) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤، والمادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، وهذا الحق رغم الاتفاق على تقريره لجميع الأفراد بالمساواة بينهم، إلا أنه ليس حقاً مُطلقاً، بل هو مُقيّدٌ بوجود مصلحة جديةٍ ومشروعةٍ لّمن يتمسك به، وبعدم التعسف في استعماله، لذا، إن تبين أنَّ المُدعي لم يكن مُحِقاً في دعواه، وأنه لم يقصد من إقامته لها، سوى النكاية والإضرار بخصمه، كان تصرفه هذا منطوياً على خطأ يُجيز الحُكم عليه بالتعويض.. لمزيد من التفاصيل، راجع: د. محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩ و٢٩، والسيد عبد العال تمام، كفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ود. محمد سعيد إبراهيم فودة، الحماية الدستورية لحق التقاضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة المنصورة، العدد (٥٧)، ٢٠١٥.

(٢) يُعتبَر تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها، من المبادئ القانونية المُستَحدثة، حيث كانت الدولة في عهود الملكية السابقة لا تُسأل عن أعمالها وتصرفاتها القانونية، مهما نَجَم عن تلك التصرفات من أضرارٍ أصابت الغير، احتراما لقُدسية شخص الملك وطبيعته الإلهية، وكونه مُمثلاً لله في الأرض، ويتمتع بسلطةٍ مطلقةٍ على المُقيمين في الأراضي التي يحكمها، ولا يخضع لأي قانونٍ، وبيده تتركز السيادة، التي تعني القدرة على كل شيء بلا مُعقبٍ أو مُعوقٍ، وأنَّ السيادة تتعارض مع المسؤولية التي تحِد من نطاقها، كون الأخيرة تعني ارتكاب خطأً، بينما الملك مُبرّءٌ ومعصومٌ، لا يُخطئ ولا يجوز إسناد أيَّ تقصيرٍ اليه، وبالتالي تنعدم مسؤوليته عن أعماله وتصرفاته، ثم امتد هذا الأمر ليشمل الموظف، فقُرِر عدم مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء عمله، لكونه مُفَوضٌ في أدائها من قبل الملك، واستمر الأمر حتى أواخر القرن السابع عشر الميلادي، حينما بدأت تنتشر الأفكار الديمقراطية بعد قيام الثورة الفرنسية، وازدياد الوعي السياسي والقانوني والاجتماعي للأفراد، وظهور نظريات سيادة الشعب، وسيادة الأمة، واستقلال القضاء في مواجهة الإدارة، ونشوء قضاءٍ مُختصٍ بالنظر في المنازعات الإدارية، وانتشار المذهب الاقتصادي الحُر الذي يُشجع على التجارة والصناعة، وما استتبعه من زيادة اتصال الأفراد بالدولة، وحدوث تعارضٍ، في كثير من الأحيان، بين نشاط الدولة ونشاط الأفراد، ثم تلا ذلك ظهور الأفكار الاشتراكية، وما رافقها من تزايدٍ لدور الدولة في التدخل بالنشاط الاقتصادي، وحلول الاقتصاد الموجَه محل الاقتصاد الحُر، الأمر الذي نجم عنه أتساع نطاق الإخطاء المُرتكَبة من قبل موظفي الدولة في حق الأفراد، وبالتالي وجوب تعويض هؤلاء عن تلك الأضرار تحقيقًا للعدالة. كل هذا أسهم في تهيئة الأذهان نحو العدول عن مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي يُلحِقها موظفوها بالغير، والتحول نحو تقرير مبدأ (مسؤولية الإدارة عن أعمالها)، وبصورةٍ تدريجيةٍ، حيث كان الأمر في البداية يقتصر على تقرير مسؤولية الموظفين عن أخطائهم الشخصية، من خلال ما يُسمى بالخطأ المصلحي، وكان مُبـــدأ ذلك، في الحكم الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، بتأريخ ٨ فبراير ١٨٧٣، في قضية (Blanco)، والتي أُرسيَّ فيها مبدأ المسؤولية الإدارية بسبب الأضرار التي تُصيب الأفراد، بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة، ثم تطور الأمر بعد ذلك، بإجازة القضاء الإداري إقامة مسؤولية الإدارة على أساس افتراض الخطأ، نظراً لصعوبة إثبات وجود خطأ في بعض أعمال الإدارة لاسيما الأعمال ذات الصبغة الفنية، التي يتعذر على المُتضرر إثباتها، حيث نقل القضاء عبء الإثبات الى جهات الإدارة، ثم انتهى الأمر الى تقرير مسؤولية الإدارة حتى في حالة انتفاء الخطأ، تأسيساً على فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة. لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية، راجع: د.أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص (٥٣٥–٥٣٨)، ود. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص (٥–٧)، ود.نبيلة عبد الحليم كامل، مسؤولية الإدارة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص (٥–٣٠)، و ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص (٥–٩).

(٣) عَبرت مجلة الأحكام العدلية، في المادة (١٦٦٠) عن التقادم بمُصطلح (مرور الزمان)، بقولها (لَا تُسمَع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف، أو للعموم "كالدِّين، والوديعة، والعقار، الملك، والميراث، والمُقاطعة فِي العقارات المَوقوفة، أو التصرُّف بالإجارتين، والتولية المشروطَة، والغلة"، بعد تركها خمس عشرة سنةٍ).

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٦٥.

(٥) د.علي حسن ذنون، شرح القانون المدني/أحكام الالتزام، شركة الرابطة للنشر، بغداد، ١٩٥٤، ص ٣٣٢، ود.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٧١ و ١٠٦٠، وفي نفس المعنى؛ عَرَف المُشرع الفرنسي، في المادة (٢٢١٩)، من القانون المدني النافذ لعام ١٨٠٤، المُعَدَل بالقانون رقم (٥٦١ لسنة ٢٠٠٨)، والقانون رقم (١٣١ لسنة ٢٠١٦) التقادم بأنه: وسيلةٌ لإسقاط حقٍ، نتيجةً لعدم مُطالَبة صاحبه، خلال فترةٍ زمنيةٍ مُعيَنةٍ.

(٦) د.غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الاول، ط ٤، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢١٩.

(٧) حسان علي مسلم، التقادم وأثره في العقد القابل للإبطال، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثالثة، المجلد (٣)، العدد (٢)، ج ١، ٢٠١٨، ص ٣٠٧.

(٨) د. حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١٢.

(٩) د. نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٣٢، ود. عبد المنعم البدراني، أثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٢٥٠، ود. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٤١.

(١٠) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨٢، ود. سليمان مرقص، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٨٥٩.

(١١) د.سعد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٤، ص ٥٢.

(١٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٩٦، ود. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٥٢، ود. صبري محمد السنوسي محمد، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥، د. محمد محمد عبد اللطيف، التقادم المُكسِب والتقادم المُسقِط، بطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧، نقلاً عن:
لوران، الجزء ٣٢، البند (٦)، ص ١٥.

(١٣) د. عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(١٤) د. رمضان جمال كامل، التقادم المسقط في التقنين المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(١٥) المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة (٥٩) من قانون التسجيل العقاري العراقي

(١٦) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة مصطفى البابي القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٣٠.

(١٧) د. ضرغام فاضل حسين، أثر جائحة كورونا على احتساب مدد التقادم المسقط، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون في جامعة كربلاء، العدد الرابع، ٢٠٢٤، ص ٢٣٧.

(١٨) الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السُنن الكُبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، كتاب الغصب، تسلسل الحديث (١١٥٤٥)، ص ١٦٦.

(١٩) المواد (١٥٦– ١٦١) من مرشد الحيران/ باب في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان، والمواد (١٦٦٠– ١٦٧٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٠) د. زكية محمد عبد الرحيم، التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثامن والثلاثون، الإصدار الأول، ٢٠٢٣، ص ٤٥٨.

(٢١) د. جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها/ قضاء التعويض (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥. ، ص ٣٩١.

(٢٢) كان الأصل السائد حتى نهاية القرن التاسع عشر هو عدم مسؤولية جهات الإدارة عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي، باعتبارها من أعمال الإدارة التقديرية، ثم شهد موقف مجلس الدولة الفرنسي تطوراً نسبياً في هذا المجال، ابتداء من حكمه الصادر بتأريخ ١٣ ديسمبر ١٨٨٩ في قضية (Cadot)، تمثل بإمكانية إلغاء قرارات الفصل المعيبة، ثم اكتمل هذا التطور بتقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تُسببها قرارات الفصل الفجائية المشروعة، وذلك في حكمه الصادر في قضية (Villenave)، التي تتلخص وقائعها أنَّ السيد (فيلياناف) كان يشغل وظيفة (مهندس في بلدية الجزائر)، ونظرا لإلغاء وظيفته بسبب إعادة تنظيم المرفق العام، فقد قامت البلدية بفصله من عمله، مع صرف مبلغٍ مالي كتعويضٍ له، إلا أنَّ الموظف المذكور لم يرضَ بذلك، ولجأ الى مجلس الدولة للطعن في هذا القرار، حيث قضى المجلس بكفاية مبلغ التعويض، وبأنَّ قرار فصل المومأ إليه، لم يُشكل خطأً مرفقياً، وأنَّ هذا التعويض كان لجبر الأضرار الناجمة عن قرار فصله المفاجئ، لأنه –أي المجلس– قدّر أنَّ الوضع الطبيعي للأمور هو استمرار الموظف في وظيفته والاستقرار فيها، وأنَّ فصله منها وضعٌ استثنائي، يستوجب على جهة الإدارة تعويضه عن الضرر الناشئ عنه، ثم تواترت بعدها أحكام مجلس الدولة في هذا المجال، وانتهت بإصدار المشرع الفرنسي للقانون المؤرخ في ١٢ يونيو ١٩٢٩ الذي قرر بمقتضاه تعويض موظفي البلديات الذين يُفصَلون بسبب إلغاء وظائفهم، ثم أصبح هذا الأمر مبدأ عاماً، ونُصَّ عليه في قانون الموظفين المؤرخ في ١٩ أكتوبر ١٩٤٩، للإستزادة، أنظر: د. سليمان الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها

غير التعاقدية (دراسة مقارنة)، ط ١، مطبعة الإعتماد، مصر، ١٩٥٣، ص ١٥٣، ود.جمعة عبد الرزاق أبو عجيلة، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٥١.

(٢٣) تجدر الإشارة الى أنَّ جانباً من الفقه الإداري المصري يرى، أنه يتعين التفرقة بين دعاوى المسؤولية الإدارية عن القرارات غير المشروعة، ودعاوى المسؤولية عن القرارات المشروعة، حيث لا تختلف الأولى عن المسؤولية عن فعل الغير، المنصوص عليها في القانون المدني، ومن ثَم، تُطبق بشأنها المادة (١٧٢/ مدني)، أما دعاوى المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة، فهي دعاوى لا نظير لها في العلاقات المدنية، لأنَّ جهات الإدارة تستخدم فيها سلطاتها لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثَم، يسري عليها التقادم الطويل المُحَدَد بخمس عشرة سنة.. د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢، ص ٩٥، ود. طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٦، ص ٢٩٩.

(٢٤) الطعن رقم (٢٠١٨)، لسنة (٣٠ ق)، أشار اليه: د. حامد الشريف، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٤١.

(٢٥) وهذا ما أشارت اليه المحكمة الإدارية العليا، في حكمها الصادر بتأريخ ١٥ يونيو ١٩٩٧، الذي جاء فيه: [[..يسري التقادم إعتباراً من تأريخ نشوء الحق المُطالَب به، إلا أنه من ناحيةٍ أخرى يُشتَرط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد عَلِم بحقه علماً يقينياً، بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تأريخ علمه بنشوء حقه الذي يُطالِب به..]]، الطعن رقم (٢١٣٤)، لسنة (٣٦ ق)، أشار اليه: د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٧.

(٢٦) د. صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص ١٣٨ و ١٣٩.

(٢٧) عبد الرؤوف أحمد الكساسبة، مسؤولة الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية أمام القضاء الإداري الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٣٩٢.

(٢٨) د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨٩.

(٢٩) نصَّ المُشرع الفرنسي في القانون رقم (١٢٥٠ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٨)، والقانون رقم (٢٠٩ في ١٩ مارس ١٩٩٩)، على أنَّ مدة تقادم حقوق الغير في مواجهة الدولة هي أربع سنواتٍ، أياً كان مصدر الالتزام الذي نشأت عنه هذه المديونية، كما نصت المادة (١/١٧٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنَّ دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم، بانقضاء ثلاث سنواتٍ، من اليوم الذي عَلِم فيه المُتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وفي نفس المعنى؛ نصت المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣٠) القرار رقم (٥٧٠/مدنية حقوق/٢٠٠٦)، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق Sjc.iq/qview.2583.

(٣١) وهذا ما أشارت اليه المحكمة الإدارية العليا المصرية، في حكمها الصادر بتأريخ ١ ديسمبر ١٩٥٦، الذي جاء فيه: [[..لّما كانت مسؤولية الإدارة عن القرارات المُخالفة للقانون، لا تُنسب الى العمل غير المشروع، وإنما تُنسب الى المصدر الخامس –وهو القانون– فلا تسقط مُسائلة الإدارة عنها عن طريق التعويض، إلا بالتقادم العادي..]]، الطعن رقم (٩٨)، لسنة (٢ ق)، أشار اليه: د. صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣٢) أشار اليه: د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٣٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٥٩ و ٥٦٠، ود. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص ١٣٩ و١٤٠، وعبد الروؤف أحمد الكساسبة، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

يُعبر الفقهاء الفرنسيون عن هذا الإستثناء بقولهم: (الطريق الجنائي يوقف الطريق المدني) و(أن المجرم يبقي المدني في الطابور.. Le criminel tient le civil en état) ، ، وقد وردت هذه القاعدة لأول مرةٍ، في المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد، التي نصت على أنه إذا رُفِعت دعوىٌ مدنيةٌ، أمام المحكمة المدنية، فيجب وقف في الفصل فيها حتى يُحكَم نهائياً في الدعوى الجنائية المُقامَة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها... د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٦٠.

(٣٤) الطعن رقم (٦/٨٦)، لسنة (٣٨ ق)، أشار اليه: د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص ٧٨٢.

(٣٥) د. إبراهيم خورشيد محمد، مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢١٦، ص ٢٦٤.

(٣٦) الطعن رقم (٦٦٣)، لسنة (٢٧ ق)، جلسة يوم ١٩٨٤/٣/١٨، أشار اليه: د. صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣٧) د. عبد المنعم البدراني، أثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤.

(٣٨) يُقصَد بالمُطالَبة القضائية: التصرف الذي يتخذ بموجبه شخصٌ المُبادَرة في المُنازَعة القضائية، بوضعه لمطالبهِ أمام القضاء، فهي تُجسد العمل الذي تُفتَتح بموجبه المعركة القانونية بين المُتداعين.. هبة حنا الباشا، الصفة في الدعوى المدنية، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، لنيل شهاده الماجستير البحثي في قانون الأعمال، ٢٠١٩، ص ١١، نقلاً عن:

Nicolas Cayrol : Action en justice, Répertoire de procédure civile, mars 2013 (actualisation : octobre 2018), no 73.

René Morel : Traite élémentaire de procédure civile, 2e éd., Sirey, Paris, 1949, no 38.

(٣٩) الطعن رقم (٣٢٢٦)، لسنة (٣٢ ق)، جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨، أشار اليه: د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص ٧٣٣.. كما أشارت الى هذا الأمر؛

محكمة التمييز العراقية، في حكمها الصادر بتأريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧، الذي جاء فيه: [[..تُقطَع مُدة مرور الزمان بالمُطالَبة القضائية، وتبدأ مُدةٌ جديدةٌ كالمُدة الأولى..]]، القرار رقم (٤٤٦/مدنية ١/٧٧)، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، الصادرة عن وزارة العدل العراقية، السنة الثامنة، العددان الثالث والرابع، ١٩٧٨، ص ٦٧.

(٤٠) الطعن رقم (٣٤٠٤٨)، لسنة (٥٢ ق)، منشور على موقع بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية، www.laweg.net.

(٤١) القرار رقم (٢١٢/حقوقية ثالثة/٦٩ في ١٩٧٠/١/١١)، منشور في النشرة القضائية، الصادرة عن وزارة العدل العراقية/ رئاسة محكمة التمييز، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٧١، ص ٨٨.

(٤٢) أشار اليه د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٤٣) الطعن رقم (٣٨٢٦)، لسنة (٤٣ ق)، جلسة يوم ٢٠٠١/١/٣٠، أشار اليه: د. صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٤٤) يُقصَد **بالقوة القاهرة:** كل واقعةٍ أو حدثٍ خارجي عن إرادة صاحب الشأن، يترتب عليها عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، أو القيام بما كُلِف به، حيث لا تكليف بمستحيلٍ، ويُشترَط في القوة القاهرة كي تكون سبباً موقِفاً لسريان مدة التقادم، أن تكون غير متوقعةٍ، ولا قِبَل لصاحب الشأن بدفعها، أو مقاومتها، أو التَحرُز منها.. للتوضيح، راجع: د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ط ٥، الجزء الأول، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص ٥٣٨، ود. حسن محمد علي البنان، أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين، الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، السنة (١٨)، المجلد (١٦)، العدد (٥٨)، ٢٠١٤، ص ١٥٦.

(٤٥) القرار رقم (٢١٠٤/هيئة استئنافية عقار/٢٠٢٠)، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى Sjc.iq/qview.2583.

(٤٦) الطعن رقم (٥٥٢٧)، لسنة (٨١ ق)، منشور على موقع بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية، www.laweg.net.. كذلك اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية، في حكمها الصادر بتأريخ ٤ يناير ١٩٧٩، اعتقال المُدعي سياسياً، مانعاً مادياً، يتعذر عليه معه المُطالَبة بحقه، ومن ثَم، يتوقف سريان مُدة التقادم خلال فترة هذا الاعتقال، أشار اليه: د. إبراهيم خورشيد محمد، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٤٧) نظم **المُشرع الفرنسي** موضوع وقف التقادم، في المادة (٣) من قانون المُحاسَبة العمومية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨، وبين أنَّ وقف التقادم يكون لسببين؛ أولهما: قانوني، يتمثل بعدم استطاعة الدائن أو مَن يُمثله قانوناً المُطالَبة بحقه، بسبب ظروفٍ خارجةٍ عن إرادته، والثاني: مادي، يتمثل بموقفٍ سلبي وُضِع فيه الدائن، يكون مُبرِراً لوقت سريان مدة التقادم في مُواجهته (كاعتقاله سياسياً، أو جهله بالدين).. أما **المُشرع المصري**، فقد نظم وقف التقادم في المادة (٣٨٢) من القانون المدني، وبين أنَّ التقادم لا يسري كلما وُجِد مانعٌ يتعذر معه على الدائن المُطالَبة بحقه، حتى لو كان هذا المانع أدبياً، وأن التقادم لا يسري في حق الغائب، او المحكوم عليه بعقوبةٍ جنائيةٍ، أو مَن لا تتوفر فيه الأهلية.. في حين نظم **المُشرع العراقي** وقف التقادم في المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي، وبَيّن أن المُدة المُقرَرة لعدم سماع الدعوى تقف بالعُذر الشرعي، و بأنَّ هذه المُدة لا تسري اذا كان المُدعي صغيراً، أو محجوراً، أو غائباً، أو لوجود مانعٍ آخر، يتعذر معه على المُدعي المُطالَبة بحقه.

(٤٨) د. محمود حلمي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء– القضاء الكامل– إجراءات التقاضي)، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨٢، وعبد الرؤوف أحمد الكساسبة، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٤٩) يُنظر بهذا الصدد: المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨، والمادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٥٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٥٢.